

الدر المختار

لأن مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا .

أشباه وقنة .

ومفاده أنه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي .

بحر .

وتعقبه في النهر .

وأفتى المصنف بطلان بيع الجامكية لما في الأشباه بيع الدين إنما يجوز من المديون